جرائم الفساد الإداري.. الأسباب والانعكاسات

Administrative corruption crimes... causes and repercussions

ا.م.د فراس عبد المنعم عبد الله
استاذ القانون الجنائي المساعد كلية القانون جامعة بغداد
Dr. Firas Abdel Moneim Abdullah
College of Law - University of Baghdad

الباحثة ندى جواد كَاطع
كلية القانون جامعة بغداد – الفرع الجنائي
Researcher - Nada Jawad Katea
College of Law - University of Baghdad

الخلاصة

تعد جرائم الفساد من القضايا التي تتصدر الرأي العام في العراق، كونه لا يخلو يوم من الأيام إلا وتناقل أفراد المجتمع أخباراً عن اختلاس في المال العام، أو إساءة استعمال السلطة في إحدى المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، ناهيك عن القضايا الكثيرة المنظورة في هذا المقام من قبل المحاكم المتخصصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال. وانطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي ضد الجريمة انبرى المشرع العراقي في أكثر من موطن من مواطن التشريع لسن قوانين تعنى بحماية المتصديين لجرائم الفساد، فشرع قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، كذلك التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بإضافة الفقرة (٣) من المادة (٣٢٩)، وبالرغم من هذه الضمانات القانونية إلا أن الكثير من الذين يشهدون جرائم الفساد بسبب عملهم الوظيفي أو بمناسبته، لا يقدمون على اخبار الجهات المختصة بوقوع تلك الجرائم، وذلك بسبب سطوة القابضين على تلك المؤسسات، وما يتمتعون به من إسنادٍ سياسيٍ واجتماعي، فضلاً عن أن هنالك العديد من المخبرين قد تعرضوا إلى الإيذاء المادي والمعنويٍ جراء هذا العمل، وآخرين قد لقوا حتفهم بسبب تصديهم للإخبار عن جرائم الفساد في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص.

Abstract

Corruption crimes are among the issues that top public opinion in Iraq, because there is not a single day without community members circulating news about embezzlement of public money, or abuse of power in one of the official and semi-official institutions, not to mention the many cases under consideration in this regard by Courts specialized in cases of integrity and money laundering.And based on the principle of social solidarity against crime, the Iraqi legislator has embarked in more than one place of legislation to enact laws concerned with protecting those who deal with corruption crimes, so the Witnesses, Experts, Informants, and Victims Protection Law No. (58) of 2017 was enacted, as well as the amendment that occurred to the Penal Code by adding the paragraph (3) From Article (329), and despite these legal guarantees, many of those who witness corruption crimes because of or in connection with their work, They do not inform the competent authorities of the occurrence of

these crimes, due to the power of the owners of these institutions, and the political and social support they enjoy, in addition to the fact that there are many informants who have been subjected to material and moral abuse as a result of this work, and others have died because of their resistance to the news. On corruption crimes in state institutions and the private sector

المقدمة:

تعد جرائم الفساد من القضايا التي تتصدر الرأي العام في العراق، كونه لا يخلو يوم من الأيام إلا وتناقل أفراد المجتمع أخباراً عن إختلاس في المال العام، أو إساءة استعمال السلطة في إحدى المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، ناهيك عن القضايا الكثيرة المنظورة في هذا المقام من قبل المحاكم المتخصصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال وضع المفهوم الدال على المعنى الصريح لجرائم الفساد وبيان الأسباب والانعكاسات لتلك الجرائم على الواقع المجتمعي والوظيفي، تبعاً للواقع المكتظ بتلك الجرائم، مما يقدم اطاراً مفاهيماً يساهم بمساعدة الجهات المختصة في التصدي لآفة الفساد وقائياً ومعالجة الاثار الناتجة عن تلك الجرائم.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان ماهي جرائم الفساد وتمييزها اجرائياً عن باقي الجرائم فضلاً عن بيان الأسباب الأكثر واقعية لتلك الجرائم، بفك التناقض المنطقي على الصعيدين الموضوعي والإجرائي، الذي أدى بالمكلفين وجوباً للإخبار عن جرائم الفساد أن يعزفوا عن الواجب القانوني والأخلاقي بإخبار السلطات المختصة، عن تلك الجرائم بسبب تلك الانعكاسات.

ثالثاً: منهج البحث:

يقتضي البحث حول بيان الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد وتمميزها عن غيرها من الجرائم مع بيان الأسباب والمعالجات الواقعية لتلك الجرائم مما يخرجها عن نطاق الجرائم العادية، لما لتلك الجرائم من أثر بليغ على الاستقرار الاداري والقانوني في تسيير الإعمال في مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية، وحتى مؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال تحليل النصوص الجزائية الخاصة بهذه الجرائم، والتطرق إلى القضايا الواقعية المعروضة أمام الجهات المختصة كهيئة النزاهة أو المحاكم المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال على إختلاف مراحلها ودرجاتها تحقيقاً وجنحا وجنايات تمييزاً أو إستئنافاً بصفة تمييزية، وذلك من أجل الوقوف على واقع هذه الجرائم، بغية الوصول إلى إستنتاجات تسهم في تمييز جرائم الفساد عمّا يشابهها من جرائم أخرى تتداخل معها في المفهوم والمصداق.

رابعاً: هيكلية البحث

لغرض الإجابة على إشكالية البحث وتساؤلاته، سنقوم بتقسيمه على ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد، مقسماً على مطالب أربعة، حيث تناولنا في المطلب الأول: مفهوم الفساد في العلوم الإدارية، اما المطلب الثاني فقد افرد لبيان مفهوم الفساد في علم الاجتماع الجنائي، ولبيان مفهوم الفساد في المعاهدات الدولية افردنا المطلب الثالث، اما المطلب الرابع فقد خصص لمفهوم الفساد في التشريعات العراقية.ونفرد المبحث الأول: لبيان أسباب الفساد، مقسماً على خمسة مطالب، إذّ افردنا المطلب الأول: لبيان الأسباب السياسية اما المطلب الثاني: فقد خصص لبيان الأسباب الاقتصادية، ولبيان الأسباب الإدارية افردنا المطلب الثالث، بينما كان المطلب الرابع مخصصاً للأسباب الاجتماعية، وقد كان من حصة المطلب الخامس بيان الأسباب النفسية اما المبحث الثاني فنفرده لتسليط الضوء على آثار الفساد المطلب الأول: الآثار السياسية، أما المطلب الثاني فقد أُفرد لبيان الآثار الاقتصادية، وأما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه الآثار الإدارية، ولبيان التأثير الاجتماعية للفساد فقد افردنا المطلب الرابع، أما الآثار النفسية فقد كانت ضمن أطار المطلب الخامس.وبعد ذلك ستصل البحث بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات التي سيتوصل اليها البحث، والمقترحات المقدمة كحلول لتلك الإستنتاجات.

وما توفيقنا إلا بالله...

مبحث تمهيدي

مفهوم الفساد[1]

تباين مفهوم الفساد باختلاف الزاوية التي ينطلق منها الباحثين في تناولهم هذا الموضوع، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الفساد في العلوم الإدارية

عرف الفساد بحسب المتخصصين في العلوم الإدارية بأنه: "إساءة استخدام الوظيفة العام لتحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية من خلال انتهاك القواعد الرسمية"[2]، وبتعريف مشابه عرف بأنه: "استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير مشروعة"[3]ومن الملاحظ أن هذه التعاريف تسلط الضوء على استغلال الوظيفة العامة، علماً أن الفساد لا يقتصر على تلك الوظيفة بل يشمل العمل في مؤسسات القطاع الخاص كذلك، إذّ أن المشرع العراقي قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وذلك عبر قانون رقم (35) لسنة ٢٠٠٧، مما يعني أن هذه الاتفاقية أصبحت ضمن متبنيات المشرع في سياسة الجزائية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث أن علة تجريم الفساد في القطاع الخاص يأتي من اشتراك

(1) الفساد لغةً: نقيض الصلاح، فسَدَ، يُفسدُ، فهو فاسد. ينظر: محمد بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، ج ٣، ص ٣٣5. كما عرف بأنه: أخذ المال ظلمًا، والمفسدة ضد المصلحة، واستفسد ضد استصلح. يُنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1980، ج1، ص320.

(2) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، ص26.

(3) بوادي حسنين المحمدي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص17.

هذا القطاع في التنمية الاقتصادية، مما يستوجب تطهيره من آفة الفساد ومراقبة نشاطه بدقة، فاشتركت جرائم الفساد في القطاع الخاص بأركانها مع ذات الجرائم المرتكبة في القطاع العام كالاختلاس والرشوة، واستغلال المنصب الوظيفي، باستثناء الركن المفترض الذي يتوجب أن يكون موظفاً عاماً، أما في القطاع الخاص فيتوجب أن يكون مستخدماً خاصاً في مشروعات خاصة في هذه الجريمة[1]. كما ذهب جانب من الفقه إلى السلوك المجرم في القطاع الخاص يجب أن يكون بغير رضا صاحب العمل وعلة ذلك أن رب العمل هو الأقدر على تحديد ما يمس نزاهة العمل في مشروعه[2]. وهذا الرأي محل نظر إذّ أن رب العمل قد يكون شريكاً في الفساد داخل مؤسسته من خلال اخفاء البيانات المالية الصحيحة عن ديوان الرقابة المالي، أو التلاعب ببيانات المستخدمين لديه للتهرب من نسب الضمان الاجتماعي، فالعلة بالتجريم تقف على السلوك المجرم بموجب القانون، دون الالتفات إلى رضا رب العمل من عدمه، خاصة وأن المشرع قد اعطى فسحة تشريعية للسلطة التنفيذية بتفويضها بوضع الأنظمة والتعليمات كمصدر للتجريم في القوانين الجنائية الخاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية[3]

المطلب الثاني

مفهوم الفساد في علم الاجتماع الجنائي

إذّ عرف بأنه: "انتهاك لقواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة" [4]. كما عرفه آخرون بأنه: "خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع مما يؤدي إلى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السلوكي السليم" [5]، ومفاد هذا التعريف تسليط الضوء على الخطورة الحقيقية المتمثلة بتصدع العلاقات الاجتماعية نتيجة، محاباة جهة على حساب أخرى مما ينذر بعواقب خطرة لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما تستهدف القيم الأخلاقية بتفككها وتصدع البناء الاجتماعي فيها، فيصبح ماهو محظور مباح بسبب استساغة انتشار الفساد مع وجود مبرراتٍ له ممن يقدم عليه، فضلاً عمّن يؤيده. كما عرف الأستاذان رونالديث R.Wralth وسيمبكنز E.Simpikins الفساد عبارة عن: "كل فعل يعتبره المجتمع فاسداً، و يشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه"[6] إذّ دمج هذا التعريف بين الأثر الاجتماعي والنفسي في بيانه، فالمعيار الاجتماعي مجموعة من القواعد المرجعية التي تبين ماهو مقبول اجتماعياً وماهو مرفوض، إلا أنه ليس بالضرورة ان يكون مقترف فعل الفساد شاعراً بالذنب، لتكون هذه الصفة جزءًا من مفهوم ه، بل على العكس من ذلك الكثير ممن يرتكبون الجريمة بصفة عامة والفساد بصفة خاصة ينطلقون من تبريرات يتكئون عليها في تحقيق الغاية المرجوة من هذا السلوك الاجرامي.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص70.

(2) د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، ط2 دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص127.

(3) د. كاظم عبد الله الشمري، طالبة الماجستير زينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، بحث مستل منشور في العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد (36)، العدد(1)، 2021، ص185. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.415

(4) ينظر: د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي (دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية)، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2008، ص82.

(5) ينظر: علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد الإداري والمالي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والإقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد جامعة القادسية، المجلد12، العدد1، 2010، ص119 .

(6)Wraith, and Simpkins, E., Corruption in dereloping countries, New York, Noton, 1964. p86.

المطلب الثالث

مفهوم الفساد بموجب المعاهدات الدولية

إذّ تضمنت ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 بأنه: "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية"[1]، كما عرفته منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"[2]، إذّ ركز هذا التعريف على استغلال الشخص في القطاع العام أو الخاص للسلطة الممنوحة له بغية تحقيق مكاسب شخصية، كما لم يشترط في هذا التعريف أن تكون تلك المكاسب لمصلحة هذا الشخص أو لمصلحة الغير كأحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الشركاء الآخرين في منظومة الفساد المتغلغة ضمن أقسام هذا المرفق. كما عرفته الهيأة المستقلة لمكافحة الفساد بأنه "جريمة ضد المجتمع ومصلحته وأنه مخالفة لثقة المجتمع ويؤدي إلى عدم التساوي بين المواطنين والى إهدار الاموال العامة ويعد الفساد خروجاً على القانون والنظام أو استغلال المال العام من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعةٍ معينة"[3].

المطلب الرابع

مفهوم الفساد في التشريعات العراقية

فقد جاء في المحتوى (2) من الأمر (55) لسنة 2004، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة تحت عنوان (تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة) تعريف الفساد بأنه: "آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتلحق البلاء بالرخاء والازدهار"، كما عُرفّت قضية الفساد في الفقرة(4) من القسم (2) من ذات الأمر بأنها: "قضية جنائية تتعلق بحالة يشتبه أنها تنطوي على خرق نص مما يلي: أ) الفقرات 233، 234، 271، 272، 275، 276، 290، 293، أو296 من قانون العقوبات/ب) الفقرات من 307 إلى 341 (الفصل السادس) من قانون العقوبات/ ج) أي بند من قانون العقوبات ينطبق عليه نص البنود (5)، (6)، أو (7) من الفقرة رقم (135) التي أضيفت بواسطة القسم (6) من هذا الإجراء/ د) أي بند آخر من قانون العقوبات، تكون فيه وقائع الحالة التي يشتبه أنها تنطوي على خرق مشابهة لحالات يشتبه أنها تنطوي على خرق لنصوص الأحكام الوارد ذكرها في البنود المطلبية (أ) إلى (ج) أعلاه".

والملاحظ على هذا النص أنه يحمل ثنائية مفاهيمية في بيان تعريف الفساد وقضيته، إذّ حصرها بنوع الجنايات وفقاً لما أورد في القانون التنظيمي المنشأ للمفوضية المعنية بالنزاهة، محدداً للنصوص الجزائية الواردة ضمن قانون العقوبات، فضلاً عن التعديلات التي طالت الظروف المشددة في المادة (135)، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر شمل ارتباط الكذب في المعلومات المقدمة للكشف عن الذمة المالية التي نجد لها في المادة (245) أساساً جزائياً كما أن التعريف - آنف الذكر- يتماشى مع نصوص قانون العقوبات، في حين أنه ينعدم في التشريعات الجزائية الخاصة والتي لم تورد في نصوصها ما يتعلق بقانون المفوضية، مضافاً إلى ذلك أن الجرائم

(1) ينظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 منشورة عبر الموقع الالكتروني: www.arablegalnent.org

(2) سالم روضان الموسوي، هل يساهم القانون في نشر الفساد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.adwaa.org.

(3) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط2، 2007، بلا ناشر، بلا مكان طبع، ص60.

المرتكبة طبقاً للمواد المذكورة في قانون العقوبات، لا تشكل جريمة فساد الا إذا كانت مقترنة بظروفٍ مشددة وفقاً لأحكام المادة (135) المعدل بالقانون التنظيمي للمفوضية المعنية بالنزاهة العامة. وأما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، فعرّف قضية فساد في الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة (1) بأنها: "دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328 و329 و330 و331 و334 و335 و336 و338 و340 و341) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969) .كما بين في الفقرة (ب) منه قضايا الفساد بأنها: "1- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في اموالهم او التي منحت اموالهم صفة اموال عامة او التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة. 2- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي".

المبحث الأول
أسباب الفساد

المطلب الأول
الأسباب السياسية

تتمثل الأسباب السياسية بتصدع الوضع السياسي المؤسسة لمنهجية العمل الإداري والمالي في الدولة، وإن أهم صور هذا التصدع هو تقسيم المناصب الوزارية والادارية على أساس محاصصاتي، مما ينعكس سلباً على ضعف رقابة السلطة التشريعية على أعمال الوزارات بسبب تلك المحاصصة، فينتج بذلك فتور في العلاقة بين الإدارة والجمهور مما يؤدي إلى الفساد الإداري[1]، وحقيقة الأمر أن هذه الأسباب تعد حجر الزاوية للفساد في البلاد، كون أن الجهاز الإداري يعمل ضمن البنية السياسية للدولة، وجميع موظفيها يعملون وفق القوانين والأنظمة المشرعة والمتابعة من قبل ذات الأحزاب، ومع غياب الدور الرقابي واتفاق الطبقة السياسية على تمرير صفقات الفساد ضمن المحاصصة المتفق عليها مسبقاً يؤدي إلى الانحراف في سلوك الموظفين وخرق القوانين والأنظمة[2] فينتج الفساد المالي. إن الفساد السياسي يُعدُّ أخطر أنواع الفساد، لأنه يؤثر في فساد أجهزة الدولة كافة، بل ويجعل من القائمين عليه يتصرفون به بشكلٍ علني وبلامبالاة بالنتائج المترتبة عنه، حتى وصل الحال الى عرض وزارات سيادية للبيع بمبلغ (75) مليون دولار، موضحين الى أن الوزرات يرتفع سعرها حسب أهميتها، وقد يشترك في

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري - ماهيته أسبابه مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص300. ومثال ذلك العراق الذي يأخذ بنظام التعددية الحزبية لذا فمن أسباب انتشار الفساد الإداري والمالي هو نظام المحاصصة الحزبية، لأنه يؤدي إلى ضعف الحكومات فكلما زاد حجم الائتلاف الحاكم زاد حجم مناصب الترضية والدليل هو كثرة الوزارات والمناصب السيادية وإسنادها إلى أشخاص غير أكفاء وغير متخصصين وتعتمد على المعيار الحزبي فقط، إذ بلغ عدد الوزارات في الحكومة الحالية (42) وزارة واستحداث مناصب جديدة كنواب لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات أو نواب لرئيس الوزراء.

(2) د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2008، ص132.

شراء الوزارة أكثر من شخص[1]. فيكون التوصيف الوظيفي في هذه الوزارات مشوها تبعا لتحكمات ملاك الوزارة.ومن المخاطر المترتبة على هذا النوع من الفساد هو ضعف المواجهة الجزائية له بسبب تقييد السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كبار الفاسدين ضمن هرم السلطة، فيصبح مبدأ الفصل بين السلطات عنوان دون معنون بسبب التدخلات السياسية في اعمال القضاء، حتى وصل الأمر إلى ابتزاز السلطة القضائية عند القيام بعملها لتحقيق أسس العدالة في المجتمع، وانعكس ذلك على نظرة السلطة القضائية حول تجربة النظام البرلماني في العراق فاشلة الذي عدت بأنها بامتياز والاحداث التي ترونها في العراق دليلٌ على ذلك [2]. وملاحظة ترجمان هذا التصريح على ارض الواقع تكمن في علاقة الموائمة بين السلطة والفساد والثروة المتأتية منهما، إذّ بموجب هذه الدوامة يكون التأثير على رجال الأعمال للحصول على المنافع متبادلة، بسبب قيام أصحاب السلطة بحماية رجال الأعمال اللذين بدورهم يقدمون المقابل المالي لأصحاب السلطة لتمرير صفقاتهم المشبوهة، مما يؤمن الحماية لهم، وإستنزاف الثروات لصالح الفئة الحاكمة، وهذا لا يشمل المناصب العليا في الدولة فقط، وإنما يكون شاملاً لجميع المستويات والمراكز الوظيفية في الجهاز الحكومي[3]، مما يؤدي بالنتيجة إلى استدامة الفاسدين في مناصبهم لفترة طويلة من الزمن، وحتى بعد انتهاء تلك الفترة يستمر هذا الفساد عن طريق آخرين متغلغلين في الجهاز الوظيفي بسبب تكوينهم لشبكة مصالح تشمل الأقارب والأبناء[4] .

المطلب الثاني

الأسباب الاقتصادية

يذهب جملة من الباحثين إلى أن العامل الاقتصادي يعد أمراً جوهرياً في تفشي جرائم الفساد، وإن تأثير تلك الجرائم يختلف كماً وكيفاً باختلاف الظروف الاقتصادية، إذّ أن تدني دخل الفرد بشكل لايؤمن أبسط مقومات العيش الكريم جرّاء عدم وضع سياسة اقتصادية صحيحة، مع استمرار الاختلاسات الكبرى في أموال البلاد، كل هذا وغيره أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد جرّاء قلق الموظف الناتج عن الضيق الإقتصادي، مما يدفعه لارتكاب انحرافات وظيفية مثل السرقة والاختلاس والرشوة والتزوير[5].ونرى أن هذا الرأي المتقدم بيانه له جانب من الصحة في إطار محدود، إذّ أن الفقر يعد مشكلة خاصة بالفقير تثيره وتولد لديه شحنة الخيبة والعجز، بسبب البطالة وازدياد الديون، فضلاً عن ارتفاع متطلبات المعيشة، مما يدفع رب الأسرة أن يسلك تلك السلوكيات المجرّمة قانوناً، إلا أننا أمام جرائم فساد كبرى تجتاز مسألة سد الاحتياجات المالية للموظف، فالفساد ليس رهناً بضغط ظروفٍ اقتصاديةٍ سيئةٍ في وقتٍ ما بقدر ما هو رهن

---

(1) تقرير بعنوان: بيع الوزارات "عرف سياسي سائد قبل تشكيل الحكومات العراقية"، منشور على موقع اندبندنت عربية، عبر الرابط الإلكتروني: https://www.independentarabia.com/node/384996/ تاريخ الزيارة: 2023-3-10.

(2) حوار السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم مع مركز البيدر للدراسات والتخطيط، منشور عبر موقع مركز البيدر للدراسات والتخطيط ، عبر الموقع الالكتروني: https://www.baidarcenter.org/posts/ تاريخ الزيارة 2023/3/10.

(3) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري - ماهيته أسبابه مظاهره، مصدر سابق، ص304.

(4) د. كريم خميس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الإداري وإستراتيجية مكافحته، ط1، بغداد، 2010، ص17.

(5) ينظر: القاضي ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص102، و د. صباح عبد الكاظم الساعدي، دور السلطات في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،2016، ص243.

باستدامة جرائم الفساد وتنظيم ارتكابها بشكل مستمر، والواقع يثبت أن أغلب جرائم الفساد ارتكبت من قبل اشخاص يتمتعون بوضع اقتصادي ممتاز، وبالرغم من ذلك الوضع فقد انحرفت سلوكياتهم الى المحاباة والوساطة والعمولات، فضلاً عن السرقات العملاقة، وخير مثال معاصر على ذلك ما تعرف بجريمة (سرقة القرن) التي تم من خلالها سرقة (2,5) مليار دولار، من أموال الهيئة العامة للضرائب، والجدير بالذكر لم تثبت التحقيقات قيام موظفين صغار في هذه الجريمة، أو من ذوي الدخل المحدود، بل على العكس من ذلك ارتكاب تلك الجريمة من كبار الموظفين، إذّ اقتصرت اولى الإجراءات التحقيقية المتخذة من قبل محكمة تحقيق الكرخ بوضع الحجز الاحتياطي على ما يقارب (55) عقارا في بغداد فضلاً عن حجز اسهم مالية عائدة للمتهمين وعوائلهم تقدر قيمتها بـ(167,650,000,000) مائة وسبعة وستين مليار وستمائة وخمسون مليون دينار، فضلا عن ارصدة نقدية بقيمة (108,000,000,000) مائة وثمانية مليارات دينار عراقي، فضلاً عن اسهم تقدر قيمتها بـ (100,000,000,000) مائة مليار دينار عراقي في احد المولات التجارية في بغداد!! [1]. وأمثال هذه الجرائم عديدة منها قضية العقارات في الانبار ارتكبت بمبالغ خيالية لا دخل لتدني المستوى المعيشي للموظف فيها، بل قد تكون وفرة الأموال لا تنعكس خيراً على اقتصاديات البلد ونظمها الاقتصادية، وهو ما يعرف بـ(لعنة الموارد) التي تؤدي الى تعميق الفساد والطغيان والقمع[2]

المطلب الثالث

الأسباب الإدارية

تعود الاسباب الإدارية للفساد الى سوء التنظيم الإداري وعدم وجود توصيف وظيفي وفقاً لمعايير الجودة، مما يؤدي الى بيروقراطية إدارية وروتين شال لحركة التطور الإداري في المؤسسات كافة، سواء التي ترتبط بالوظيفة العامة، أم تلك المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.إن تلك البيروقراطية جعلت القرار الإداري محلاً للإلغاء في عدد ضخم من الدعاوى المقامة أمام المحاكم الإدارية، فضلاً عن التبعات الجزائية الناتجة عن تلك القرارات، عند عدم امتثال الإدارة للقرارات القضائية، فيتم معاقبة الممتنع عن تنفيذ تلك القرارات بالحبس وبالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين، وفقاً لأحكام المادة (329) من قانون العقوبات العراقي[3]، فضلاً عن تضخم الجهاز الإداري في مؤسسات الدولة دون فائدة وعدم اتخاذ وزارة التخطيط دورها الحقيقي في بيان سوق العمل والتخصصات المطلوبة لكل وزارة، أضف الى ذلك إسراف بعض القيادات الإدارية والسياسية العليا في تعيين بعض الأنصار والأتباع، والأقارب، بصرف النظر عن ماهية كفاءتهم، وحاجة المؤسسة إليهم[4].ولعل مرجع التضخم في الجهاز الإداري بمعظم الدول العربية يُعزى إلى نظم التعيين والترقية في الوظيفة العامة، فضلاً عن إسراف بعض القيادات الإدارية والسياسية العليا في تعيين بعض الأنصار والأتباع، والأقارب، بصرف النظر عن كفاءتهم، وحاجة المنظمة إليهم[2].

---

(1) تقرير مفصل حول سرقة القرن، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي عبر الرابط الإلكتروني https://www.sjc.iq/view.70563/ تاريخ الزيارة 2023/3/14.

(2) د. طالب حسين حافظ، لعنة الموارد النفطية والتجربة النرويجية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد1، العدد2، 2019، ص13.

(3) في هذا أصدرت مجموعة من القرارات القضائية على كبار المسؤولين منها: قرار محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال، المرقم (130/ج/2017) في 2017/4/16، الصادر بحق رئيس ديوان الوقف السني السابق لامتناعه عن تنفيذ قرار المحكمة الإدارية العليا القاضي بإلزامه بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتعيين أحد المدراء العامين ليكون وكيلاً عنه.

(4) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 113.

المطلب الرابع
الأسباب الاجتماعية

يذهب المتخصصون في علم الإجتماع إلى أن الأسباب المؤثرة على تفاقم الفساد في المجتمع تكمن في المرحلة الإنتقالية التي يمر بها افراد هذا المجتمع، وهذه المرحلة تعد المنطقة الوسطى بين المعيارية واللامعيارية، أي تكون بين حالة كائنة وأخرى يتم السعي إلى إيجادها فيحدث صراع جيلي مفادها السعي الى مواكبة متطلبات العصر، بغية تحقيق شروط التنمية المستدامة بكل تفاصيلها ومهما كان الثمن[1].وفي هذا المقام يذهب رائد علم الاجتماع (ابن خلدون) إلى ربط التغير الاجتماعي بعمر الدولة، بوصفها موجهة للفعل السياسي والاجتماعي نشوءاً وتطوراً، وضعفاً وانهياراً، إذّ يؤكد أن التغير سمة ثابتة من سنن العمران البري، ولازمة أساسية من لوازمه، ولا يحصل تطور الأفراد والمجتمعات الا بها، يقول: " إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول" [2]، ناهيك عن تغليب الولاء للعشيرة على حساب الدولة والقانون فيتم استخدام الجهاز الإداري لتحقيق هذه المسائل مما يخلق بعض التعارض الجوهري داخل أجهزة الدولة[3].إن للعادات والتقاليد والأعراف أثراً مهماً في انتشار جرائم الفساد الإداري والمالي، لأن هناك بعض الممارسات تحكمها المنظومة الاجتماعية عن طريق تبرير الجريمة، مثلاً عندما يأخذ الموظف الرشوة مقابل إنجاز بعض الأعمال وتصبح هذه العملية مقبولة من جانب الراشي والمرتشي، فالراشي يدفع لكي يمكنه إنهاء عمله والموظف يأخذ الرشوة معتقداً أن هذا هو حقه الطبيعي لإسراعه في انجاز معاملات المواطن (الراشي) وبذلك تنتفي صورة الانحراف الاجتماعي وإن بقي الانحراف القانوني، مما يؤدي الى ضعف عمليات الاخبار عن الرشوة ومن ثم الكشف عنها[4]، كما أن من الأسباب الاجتماعية لجرائم الفساد الإداري والمالي هو توظيف الانتماءات الإقليمية والعرقية وعلاقات القربى في التعامل الرسمي ومنها عمليات التعيين ومنح الرخص والوكالات وغيرها، والسبب في ذلك يعود إلى أن الموظف داخل الجهاز الإداري يتطلع إلى من يحميه

(1) ففي هذه المرحلة قد ينفصم المجتمع، وقد يتمزق الفرد بين المرجعية القيمية السابقة، والمرجعية الجديدة، ومرد هذا الإنفصام والتمزق يكمن في نية التخلص من القواعد القديمة، مع عدم القدرة على ذلك من الناحية السيكولوجية، وكذلك في التأسيس لقواعد جديدة مع عدم التمكن من استيطانها.
يُنظر: علي المزغني، وسليم اللغماني، مقالات في الحداثة والقانون، دار الجنوب للنشر، تونس 1994، ص25.

(2) ابو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، مقدمة ابن خلدون، دار العقيدة، القاهرة، ط1، 2008، ج1، ص33

(3) د. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، عمان، ط1، دار الثقافة، 2011، ص114.

(4) د. خالد المهايني، الفساد الإداري والمالي، مظاهره واسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، بحث منشور في مجلة رماح للبحوث والدراسات، تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد (4)، 2008، ص24.

خارج أوقات الدوام الرسمي من أبناء عشيرته فيتجه بذلك إليهم لتأمين الحماية المجتمعية له في الحيز المكاني الذي يقوى فيه النفوذ العشائري[1].

المطلب الخامس
الأسباب النفسية

إن المفهوم النفسي للجريمة يعتمد على ميكانيزيم العلاقة بين المثير والاستجابة، إذّ أن الجريمة ظاهرة نفسية بالأساس قبل أن تكون اجتماعية، لإرتباطها بغريزة حفظ الذات ورد العدوان[2]، والأسباب النفسية للجريمة على عكس الجوانب القانونية أو الاجتماعية، لا يمكن الفصل بين مكوناته عملياً كالبواعث، والدوافع، والميول، والعواطف، والاعتقادات، والأفكار، والمشاعر والأحاسيس، والاستعدادات، وغيرها من المكونات النفسية، فكل مكونٍ لا يعمل منفرداً، بل هو في حالة تفاعلٍ مستمر وهي صفة العمليات النفسية، إذّ يتراكم تأثير تلك المكونات وصولاً إلى لحظة إنتاج الجريمة، أي القفز من مدار الفكرة الى مدار الفعل[3].إن الأسباب النفسية تذهب الى أن العدوان يتمثل بما يثير الفرد من حالات الضغط النفسي المتولد عن تردي الوضع المادي، وعدم التوازن بين الوضع المادي وما يقدمه رأس هرم الفساد في المؤسسة الإدارية، مما ينتج حالة صراعية بين تبرير السلوك الاجرامي والمشاعر الإنسحابية منه، فالتبرير هو ما يبين به المرء وجهة نظره في تصرفٍ أو رأيٍ معترض عليه[4].وهذا الأمر يعدُ من أخطر مراحل السلوك الاجرامي بالنسبة لجرائم الفساد، إذّ يجعل من تلك الجرائم مبررة ومقبولة، وربما يضفي الى أكثر من ذلك فيجعل الجريمة ثقافة منتشرة في هالة المرفقين العام والخاص التي ينتمي اليهما الموظف الفاسد، الذي تترسخ لديه قناعة بأن سلوكه مقبول من وجه النظر المنطقية، حتى يستطيع بعد ذلك أن يمضي قدماً بهذا السلوك، فعملية التبرير هي جوهر ومضمون الركن المعنوي، إذّ تشكل بمضمونها الوحدة المعنوية بين الفاسدين في ارتكاب جرائمهم. وفي هذا المقام يذهب رأي سيكولوجي مفاده إلى: " أن الأفراد إذا كانوا متعاونين، أو ودودين، أو إذا عبروا عن اتجاهات متشابهة فإن العلاقة تبشر بالاستمرارية، حيث يثاب الأفراد من خلال هذا التفاعل، وإذا كانت العلاقة مبنية على القلق والشك ما بين الأفراد أو إظهار العداوة برفض التعاون مثلاً، فإن تلك التبادلية الناشئة بينهم قد تنتهي بسبب تصدع العلاقة التي يجلبها هذا الارتباط" [5] مما يعني أن التبادلية تبقى مستمرة باستمرار الإشباع المتبادل بين الأفراد، وفي حالة انحدار فوائد التبادل سنكون أمام انانية تؤدي في اغلب الأحيان إلى قيام احد المساهمين بجرائم الفساد بتحرير اخبار سري عن تلك الجرائم، وهو ما نشاهده في واقعنا العملي في المحاكم المتخصصة بقضايا النزاهة، إذّ أن أغلب الإخبارات في هذا المقام تقدم من قبل احد المساهمين بعمليات الفساد، اذ يكون تقديمهم للإخبار بسبب التقدم بالإخبار لعدم حصوله على ما يبتغيه من المنافع.

---

(1) د. مهدي حسن زويلف، و د. سليمان أحمد اللوزي، التنمية الادارية والدول النامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص39.

(2) د. فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مرجع سابق، ص85. https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.235

(3) رامي احمد كاظم، معيار تجريم العنف الأسري، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 202، ص51.

(4) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982، ج 1 ص 237.

(5) يُنظر: وليم و. لامبرت، وولاس إ. لامبرت، علم النفس الاجتماعي، ترجمة د. سلوى الملا، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1993، ص162.

المبحث الثاني
آثار الفساد

إن لجرائم الفساد إدارياً كان أم مالياً آثار جمة تعيق التنمية الاقتصادية المتوقع قطف ثمارها عن طريق منشئات الدولة التي أسست لهذا الغرض، وتنعكس سلباً في تمظهرات اجتماعية وسياسية تصبح فيما بعد جزءاً من ثقافة الفرد، وهنا تكمن الخطورة الحقيقية للفساد عبر انعكاساته على مختلف نواحي هذه الأنظمة، وبيان آثار الفساد على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية، فيما يأتي من النقاط:

المطلب الأول
الآثار السياسية

إن انعكاس آثار الفساد على الواقع السياسي يكمن في مدى تأثر شرعية هذا النظام عن طريق ثقة المجتمع به، إذّ أن معيار الثقة في النظام السياسي يكمن في إقبال المواطنين على المشاركة بالانتخابات، وفي حالة ما إذا حدث عكس ذلك فإن السبب سوف يعزى إلى تصدع الثقة بين المواطن والمسؤول، بما رآه من اعتلاء المسؤولين الفاسدين للمناصب العليا في الدولة وحماية مصالحهم غير المشروعة، فضلاً عن زيادة ثرواتهم وسلطاتهم على حساب مصلحة ورفاهية الشعب[1] .أن استفحال جرائم الفساد تحد من الثقة التي يفترض وضعها في هذا النظام، وتزعزع الثقة بالحكم وهو ما يجعل من المصالح الفردية المتبناة من قبل بعض الأحزاب المساهمة في هذا الفساد متمسكة بالقرارات التي تتخذها الحكومة، حتى وإن كانت تلك القرارات ذات صفة مصيرية، مالم يكن الأمر بالتعامل مع ملفات الفساد صريحاً وواضحاً، بأنه مجير لحساب الحزب الفلاني أو الفئة الفلانية. أما من ناحية تأثير جرائم الفساد على استقرار النظام السياسي فإنها تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، إذّ يصبح كل حزب أو جماعة أو طائفة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره، مما ينعكس على حقيقة انتماء الفرد للدولة، إذّ أن هذا الانتماء سيكون متغيراً بحسب طبيعة النظام السياسي الحاكم، فيكون الفرد مجبراً على الانتماء اذا كانت طبيعة النظام دكتاتورياً او سياسياً[2]، ولكل من هذه الجماعات معاييرها وقوانينها، وقد تتناقض هذه المعايير أو القوانين مع القوانين المعمول بها داخل الدولة لتعطي هذه الكيانات مصلحتها الخاصة الأولوية على حساب المصلحة العامة[3] وحتى على حساب سيادة البلد، وما تنازل الحكومات السابقة عن جزء من أراضي العراق لصالح دول الجوار ما هو الا ترجمان حي على هذا الأمر، اذّ ان هذا التنازل ليس حقاً لتلك الحكومات حتى وان بررت لغرض تقوية العلاقات الدولية مع المحيط، فهذه الغاية خاصة فقط بجرائم المادة (3) أصولية، كون أن المجني عليه يستهدف في هذا التنازل الحفاظ على حقوقه في إستمرار روابط الود وأواصر المحبة بينه وبين أفراد أسرته[4]، أما جرائم الآثار السياسية فهي تستهدف بيع مقدرات البلد بشكل منظمّ بطريق المساهمة الجزائية.

---

(1) ينظر: د. نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد -دارسة مقارنة بالإدارة النظيفة، ط 1، عالم الكتاب الحديث، اربد، الأردن،2013، ص 52.

(2) د. فراس عبد المنعم، طالب الماجستير علي عبد الكريم علوان، ذاتية امن الدولة، بحث مستل منشور في العدد الخاص لبحوث التدريسيين وطلبة الدراسات العليا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (36) كانون الأول، 2021، ص456. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.485

(3) د. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص120.

(4) د. آلاء ناصر حسين، طالبة الماجستير سلمى عدنان عبد الأمير، حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون/ جامعة بغداد، مجلد (36) عدد (3)، 2021، ص627.
https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.487

المطلب الثاني
الآثار الاقتصادية

تترك جرائم الفساد الإداري والمالي آثار سلبية على النظام الاقتصادي، إذّ يتم تقويض النمو الاقتصادي للدولة من خلال التهرب الضريبي المنظم، والذي يتم من خلال فرضه بتخمينات متدنية بالنسبة للتجار وأصحاب النفوذ، في مقابل التخمين المبالغ به بالنسبة للمشاريع الصغيرة، ناهيك عن تدني كفاءة الإستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية وقلة الموارد المتأتية منه[1] إذّ أن أغلب الفاسدين لا يستثمرون الأموال المختلسة من قبلهم بمشاريع استثمارية تخدم مدنهم، بل على العكس من ذلك يتم تحويلها لخارج البلاد واستثمارها هناك، مما يعكس حالة من الكساد الاقتصادي، وارتفاع البطالة في المدن التي يتم اختلاس الأموال المخصصة لها.وفي هذا المقام يذهب رئيس البنك الدولي (جيمس دو لفنسون) الى أن: (الدول التي تمتلك مستويات عالية من الفساد معرضة الى خطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي، وأن الأسواق اليوم مفتوحة، ولا تستطيع العمل خلف ابواب مقفلة، والمستثمرون لديهم خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث يكون خطر الفساد أقل)[2]وليس هذا فحسب بل يشمل الفساد ما هو أخطر من ذلك، وهو ضرب العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، وتحديداً الدولار الامريكي كونه وسيلة للتعامل الاقتصادي دولياً، يكون ذلك بتهريب العملة الأجنبية بشكل منظم الى دول مشمولة بالعقوبات الاقتصادية، مما يجعل العراق مشمولاً بهذه العقوبات ولو ضمناً عن طريق مما ينتج اثاراً بليغة في الاقتصاد المحلي وارتفاع أسعار المواد الضرورية نتيجة هذه الصورة من صور الفساد، كما حدث بضرب الدينار العراقي امام الدولار الأمريكي بسبب تهريب العملة الأجنبية الى بعض الدول بشكل ممنهج من قبل بعض المصارف التي تستحوذ على نصف مبيعات البنك المركزي العراقي، مما أدى إيقاف العمل بتلك المصارف مع تشديد الرقابة على (35) مصرف مشاركة في مزاد بيع العملة، بناءًا على توصية من وزارة الخزانة الأمريكية[3]، ولعلّ تلك العقوبات ترجع ايضاً لعدم التزام العراق بتحديد هيئة مختصة فعلياً بمنح تراخيص او تسجيل كافة خدمات نقل النقود وكل ذي قيمة، فضلاً عن عدم وجود ضوابط لعمل تلك الجهات لحمايتها من أنشطة غسل الأموال وتمويل الارهاب[4] ، وهنالك اجراء ناجع يشابه مكافحة غسل الأموال يعرف بـ(المصادرة المدنية) التي تعد كدعوى قضائية تقام ضد الأموال نفسها، والمزعوم ارتباطها مع الأنشطة الإجرامية، دون الحاجة الى ادانة مالك تلك الأموال[5]

---

(1) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص49.

(2) عبد الله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد أسبابه ونتائجه وطرق معالجته، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص2.

(3) تقرير بعنوان (تذبذب سعر صرف الدينار العراقي: الأسباب والتداعيات) منشور عبر الموقع الإلكتروني لمركز دراسات الشرق الأوسط عبر الموقع الالكتروني:
https://www.orsam.org.tr/ar/irak-dinari-kurundaki-dalgalanma-nedenleri-ve-yansimalari/ تاريخ الزيارة 2023/5/23 الساعة 9:11 مساءًا

(4) د. صباح سامي داود، طالبة الماجستير سارة خميس منجل، وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دولياً، بحث مستل منشور في العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (35) العدد (3)، 2020، ص133. https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.338

(5) د. قائد هادي دهش، دراسة في نظام المصادرة المدنية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (34)، العدد (1)، 2019، ص380.
https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.130

المطلب الثالث
الآثار الإدارية

ينعكس الفساد على الجهاز الإداري بشكل كبير منتجاً إدارات فاسدة ومؤسساً لمنهجية إدارية قوامها الاجتهادات والمزاجية في اصدار قرارات غير مدروسة لا تصب في تحقيق المصلحة التي أسس لأجلها المرفق الإداري، وبطبيعة الحال تكون تبعات تلك القرارات طعون وتظلمات ومطالبات بالتعويضات المالية عمّا أصاب الغير من ضرر نتيجة تلك القرارات، كما أن منظومة الفساد عندما تنخر المرفق العام تكون عن طريق عدم وضع الأشخاص الكفوئين في الأماكن المخصصة مما ينتج عدم تحمل المسؤولية وافشاء اسرار الوظيفة، والخروج عن العمل الجماعي.ومن صور الاثار الإدارية للفساد الحاق الاضرار الفادحة بمنهجية الإصلاح الإداري والمالي نتيجة عدم المساواة بين الموظفين، واستمرار تعقد الإجراءات الإدارية والقضائية، وضعف الاخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، فضلاً عن غياب مفهوم المسائلة، مما يؤدي الى تأصيل فكرة انعدام دور القانون في ردع الفاسدين[1].وهذا الأمر يأخذ بيدنا الى ان نرى أثر آخر من الآثار الإدارية للفساد مفاده تحويل عملية التخطيط الإداري الى عملية صورية، فمن خلال التخطيط تحدد اهداف المؤسسة الإدارية والوسائل التي تتحقق بفضلها تلك الأهداف، إذّ لن يكون لها أية جدوى إذا ما كانت تلك الجهود صورية، مما يضعف دور المؤسسة في تحقيق التنمية الإدارية، ويجعل المسؤولين في الأجهزة المركزية غير متحمسين لإعداد هذه الخطط التنموية، سواء من حيث الدراسات المرجوة لهذا الأمر أو فيما يخص طرح الأفكار الإبداعية لتطوير الإدارة ومواجهة مشكلات سوق العمل.

المطلب الرابع
الآثار الاجتماعية

بانتشار الفساد مع ضعف الإجراءات المقررة للحد منه، تنتشر حالة من الإحباط بين افراد المجتمع بشكل عام، فضلاً عن الموظفين في مؤسسات الدولة والعاملين في القطاع الخاص، ينتج فقدان قيمة العمل، واحتقان اجتماعي يتوسع من خلاله حجم الطبقات الفاسدة، وانتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد[2]، كما أن الفساد يؤدي إلى ترسيخ اللامبالاة في خسارة القيم الأخلاقية، ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل.وفي هذا المقام يذهب عالم الاجتماع الأمريكي (**سذرلاند**) الى أن الأفراد مختلفون حول احترام القانون أو انتهاكه بإختلاف الآراء المحيطة بالفرد، والتي تبرر له ارتكاب الجريمة وتدفعه الى ارتكاب هذا السلوك، وبين تلك الآراء التي تلتزم معيارياً بالقانون والقيم والآداب العامة، والتي تعد مانعاً اجتماعياً من ارتكاب الجريمة، وقد اطلق على هذه النظرية (المخالطة الفارقة)، التي تذهب الى أن التعلم والتدريب الاجرامي يكون بالإختلاط مع نماذج اجرامية، تخضع لذات القواعد التي تحكم التعلم بصفة عامة، ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل قد يأتي أيضاً عن طريق الإغراء مثلاً، وهو ما يواكب جرائم الفساد وما تقدمه من إغراءات ناتجة عن مخالطة الفاسدين، فتنشأ بتلك المخالطة قيم وأعراف وظيفية تقوم على معيار الكسب والجشع والطمع، دون أن يلتفت الموظف (الفاسد)

(1) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، مصدر سابق، ص102.
(2) د. نعيم ابراهيم الظاهر، ادارة الفساد، دراسة مقارنه بالإدارة النظيفة، ط1، عالم الكتاب الحديث، الاردن، 2013، ص51.

إلى أن هذه السلوكيات تؤدي بإلحاق أضرار بالغة بمجتمعه، من دون مراعاة لقيم هذا المجتمع التي تتطلب من الفرد أن يضع تحت نظره المصلحة العامة[1]

المطلب الخامس

الآثار النفسية

يذهب رائد علم النفس الطبيب (فرويد) الى تعميم حالة العلاقات العاطفية الازدواجية على جميع الافراد، والتي تفيد وجود عواطف بصورتيها الانحرافية والسوية تجاه أمر ما، وتلك العواطف تكون عبارة عن مجموعة مشاعرة مكتسبة من المحيط الذي يعيشه الفرد سواء أكانت تلك المشاعر خاصة بالحب أم الكراهية، وبطبيعة الحال أن المقارنة التي يعيشها الموظف مع محيطه الوظيفي بوجود تنظيم هرمي للفساد سيجعل من تلك المشاعر في حالة صراعٍ بين أن ينجرف الى الفريق المنظم للفساد واغتصاب أموال الغير بارتكاب جملة من الجرائم وهو يصطنع ترسانة من الحجج لتبرير جرائمه[2]، وفي مقابل هذا الانجراف ستكون هنالك عقدة لدى الموظف الآخر غير الداخل في منظومة الفساد، مفادها إصابته بالنقص الاجتماعي والإبقاء على وضعه الوظيفي دون ترقية او زيادة في المرتبات، نتيجة المحاباة في توزيع العطايا والمكافئات، فتنتج بذلك آثار خطرة مفادها تشكيل جبهة خاصة بالفساد وأن كانت تتكون من موظف واحد، أو عدد قليل جداً ممن يشتركون بذات العقدة ويعانون من اقصاء ارباب الفساد المنظم، ليقوموا بأفعال التزوير والابتزاز المالي واخذ الرشى، دون علم او تنسيق مع الفاسدين الآخرين، مما يجعل الفساد في الجهاز الإداري بشكلٍ مركب يجمع بين صورتيه المنظم وغير المنظم، وقد يكون الأخير في هذا المقام أخطر من الأول بسبب الرغبة الجامحة لدى المساهمين فيه والمتمثلة إضافة الى الحصول على الاستقرار المالي ، هو الاستقرار النفسي لما يؤمنه المال لهم من شعور بهذا الشيء، مما يرفع عنهم التوتر في ارتكاب جميع الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، بسبب زوال التوتر الذي كان يعانيه الموظف قبل ارتكاب تلك الجرائم[3] وبالتالي نكون أمام اخطر أثر من آثار الفساد الذي يتمثل برسوخ اباحة هذه الجرائم في نفس الموظفين عن طريق اطراد التعامل بها، واستمرار التبرير والمقارنة مع الغير ، حتى يتأسس شعور عام لدى المجتمع الوظيفي مفاده الزامهم بأن ينضموا الى أحد الفريقين إما فريق الفساد المنظم، واذا رفض انضمامهم ينضمون إلى الفريق الآخر وهم أصحاب الفساد غير المنظم، أو يؤسسون هم بذاتهم فريقاً من المساهمين بارتكاب تلك الجرائم لأنهم سيكونون في مواجهة قاعدة سيكولوجية مفادها الاستقرار النفسي يكمن في عوائد الفساد ومسك الأدلة على الغير لضمان عدم المواجهة، وهذا الاعتقاد لا يتحقق طفرة واحدة، وإنما يأتي بصفةٍ تدريجية ثم يترسخ لدى أفراد المجتمع بشكلٍ تام[4]، وهو مصداق لقوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)[5].

(1) حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر دراسة مقارنة للدول النامية، ط1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص142.
(2) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط2، المكتبة الوطنية، بغداد، 1998، ص20.
(3) المصدر ذاته، ص25.
(4) يُنظر: د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر طبعة، 1974، ص 273. وأيضا د. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2008، ص 171. و د. إيهاب محمد حسن، دور العرف في التجريم، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، يناير، 2018، ص 538.
(5) سورة الروم من الآية (41).

الخاتمة:

نخلص في ختام بحثنا الى أن الفساد ادارياً كان أم مالياً ناتج عن إساءة استخدام الصفة الإدارية الممنوحة لصاحبها سواء في القطاع العام ام الخاص بغية تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية من خلال انتهاك القواعد الرسمية، وتكمن خطورته بتنظيمه من قبل الجهات المتنفذة في مصدر القرار، فيعد فساداً منظماً يختص به كبار الموظفين، وقد يشرعن بطريقة أو بأخرى، مما يحتاج الى إجراءات أكثر جدية بالتعامل مع هذا النوع من الفساد، إذّ أن سوء التنظيم وعدم وجود توصيف وظيفي وفقاً لمعايير الجودة، أدى إلى شلل المرفق الإداري وعدم تطوره، فضلاً عن جعل القرار الإداري محلاً للإلغاء من قبل القضاء الاداري في العديد من إجراءات القطاع العام، مما أثر على المال العام بالإلزام الجهات المعنية بتعويض المتضررين من القرارات الإدارية موضوع الإلغاء.كما أن عدم التوازن بين الوضع المادي للموظف وما يقدمه رأس هرم الفساد في المؤسسة الإدارية من منافع لخواصه الذين يسهلون عمليات الفساد الإداري والمالي، ينتج حالة صراعية بين تبرير السلوك الاجرامي والمشاعر الإنسحابية منه، ولشديد الأسف ترجح الكفة لصالح التبرير في اغلب الأحيان نظراً لما يراه من استقرار الوضع العام للفاسدين. مما يتوجب على الجهات المعنية بمكافحة الفساد أن تنتهج سياسة إجرائية تواكب خطورة هذا النوع من الاجرام، وأن لا تكون تلك الإجراءات متوجهة الى الموظفين الحكوميين فقط، فالقانون يشمل العاملين في القطاع الخاص ايضاً، وبالتالي يقع عبء الاثبات على مصادر الأموال المشبوهة لجميع الموظفين والعملين في القطاع العام والخاص، وبالتالي إن عدم تقديم ما يثبت عائدية تلك الأموال يعد قرينة على جرائم الفساد المالي والإداري، فضلاً عن جرائم غسل الأموال، اضف الى ذلك ضرورة ان تكون هنالك زيارة ميدانية من قبل الجهات المختصة بقضايا النزاهة الى المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، ورصد جميع المخالفات بشكل آني، دون الحاجة الى إجراءات تحري مطولة قد لا تؤتي أوكلها كما أراد المشرع.

المصادر:

- **القرآن الكريم**

اولاً: معاجم اللغة:

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1980.

ثانياً: المؤلفات باللغة العربية:

1- ابو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، مقدمة ابن خلدون، دار العقيدة، القاهرة، ط1، 2008.

2- د. احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2008.

3- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط2، المكتبة الوطنية، بغداد، 1998.

4- د. بوادي حسنين المحمدي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008.

5- د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982.

6- د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر طبعة، دون سنة طبع.
7- د. حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر دراسة مقارنة للدول النامية، ط1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003.
8- سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2008.
9- صباح عبد الكاظم الساعدي، دور السلطات في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،2016.
10- د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 113.
11- د. عبد الله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد أسبابه ونتائجه وطرق معالجته، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
12- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط2 ،2007، بلا ناشر، بلا مكان طبع.
13- د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري - ماهيته أسبابه مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
14- د. علي المزغني، وسليم اللغماني، مقالات في الحداثة والقانون، دار الجنوب للنشر، تونس، 1994.
15- د. كريم خميس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الإداري وإستراتيجية مكافحته، ط1، بغداد، 2010.
16- د. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
17- د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، دون سنة الطبع.
18- د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، ط2 دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
19- د. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، عمان، ط1، دار الثقافة، 2011.
20- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار المطبوعات الجامعية، 2017.
21- د. مهدي حسن زويلف، و د. سليمان أحمد اللوزي، التنمية الادارية والدول النامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
22- د. نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد -دارسة مقارنة بالإدارة النظيفة، ط 1، عالم الكتاب الحديث، اربد، الأردن،2013.
23- وليم و. لامبرت، وولاس إ. لامبرت، علم النفس الاجتماعي، ترجمة د. سلوى الملا، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1993.
24- د. ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

ثالثاً: الأبحاث:

1- عدنان سلمى, و ناصر الاء. 2022. "حق المجنى عليه في التنازل عن الشكوى ."مجلة العلوم القانونية .55-608:(3) 36
https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.487

2- د. ايهاب محمد حسن، دور العرف في التجريم، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، يناير، 2018.

3- عبد الله فراس عبد المنعم. 2019. "القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة ."مجلة العلوم القانونية 95-65:(2) 34
https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.235

4- عبدالكريم علي, و عبدالمنعم فراس. 2022. "ذاتية امن الدولة ."مجلة العلوم القانونية 36 (3):540-70
https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.485

5- منجل سارة خميس, و داود صباح سامي. 2021. "وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دولياً ."مجلة العلوم القانونية 54-122:(3) 35.
https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.338

6- د. طالب حسين حافظ، لعنة الموارد النفطية والتجربة النرويجية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد1، العدد2، 2019.

7- علي سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد الإداري والمالي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد جامعة القادسية، المجلد12، العدد1، 2010.

8- دهش قائد هادي. 2019. "دراسة في نظام المصادرة المدنية على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ."مجلة العلوم القانونية .403-372:(1) 34
https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.130

9- الشمري كاظم عبدالله, و عبد زينة عبد الجليل. 2021. "سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ."مجلة العلوم القانونية 36(ديسمبر):176_211.
https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.415

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

1- رامي احمد كاظم، معيار تجريم العنف الأسري، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 2020.

2- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2008.

خامساً: القوانين والتشريعات:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (35) لسنة ٢٠٠٧.

3- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

سادساً: المصادر باللغة الإنجليزية :

1- Wraith, and Simpkins, E., Corruption in dereloping countries, New York, Noton, 1964.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1- موقع اندبندنت عربية https://www.independentarabia.com/node/384996/ .

2- موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي .https://www.sjc.iq/view.70563/.

3- موقع مركز البيدر للدراسات والتخطيط https://www.baidarcenter.org/posts/ .